البايع حتى لو حضر الوفاة لا يجب عليه الايصاء وعند بعض من المشايخ قالوا يجب
عليه اداء الثمن قبل المطالبة — باب ما يجوز من الوصايا وما
لا يجوز قعم نخ يجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت نخ اوصى بعشرين عددا
من اجود اغنامه الضان يجوز ويخرج من الثلث نخ ولو اوصى بثلث ماله
الى سعاته فقط في شكود سار لا يصح لان السعات تتناول حقوق العباد
والموصى له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى صلواته وسعاته فنصف
الثلث يصرف الى الصلوات وبطل في حصة السعات ولو قال الغني لي
شكود دانر بوزي بكذا ايصا ان لم يصح الوصية فيصير وصيا في
اصلاح امور اولاده الصغار فع عت الوصية لمن يقرأ عنك في كل
سنة بشيء مقدر باطلة ومثله في ن ط وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا
قخ قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك قال ابو القاسم
الصفار صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة قال ره وعلى هذا
لو قال لمديونه بالخ يح تفاغيم ابكي بزاد فهو وصية ولو قال بالخ كامياذ بكر
بيزارى يبرأ ذ تعليق الوصية بالشرط جائز ولو اوصى من مال الغير بالف
او الف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير بعد الموت فهو كالهبة ان شاء سلم
وان شاء منعه وكذا لو اوصى بعبده جاز ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة
وذكر بكر الاجازة قبل موت الموصى وبعده سواء بخلاف الوصية بالزيادة
على الثلث حيث لا يجوز للورثة المنع بعد الاجازة بعد الموت — باب
الوصية التي تحتاج الى الاجازة شم اوصى لاولاد بنيه بنصف ماله ومات
وترك ابنا فقال الابن بالخ انكا زهي شكام لي وصيته لا يكون اجازة فيما
زاد على الثلث م بلغه ان مورثه اعتق عبده عند موته او اوصى له بكذا او ذلك
تزيد على الثلث فقال خ [illegible] خوب او قال خ بوسم خوب او قال [illegible] خوب نيش
وكان راضيا به حين بلغه فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى سواء
علم وقت الاجازة انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند
القضاء بذلك وجود هذا التصرف او لم يغلب — باب الوصية
للعقب

للعقب في الورثة والعصبة قد وعقب فلان ولد الذكور والاناث ثم
اولاد الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته بعد
موته وقبله حتى لو اوصى لعقب زيد او لورثته ثم مات زيد قبل الموصى
صحت الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى لعصبته يصح في الجانبين
وفي العقب وبني فلان يستوي فيه الذكور والاناث بخلاف الورثة — باب
الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه وبغير ما اوصى به
الموصى نخ قال الوصية تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات
الموصى ثم الوصي قبل ان يشاء فلوصي الوصي ان يتصدق بها على من شاء
قعم مثله قال ويكون المشية لحشيته نخ ولو كان الوصي حيا لكنه ابى
ان يتصدق وباعها الورثة لم ينفذ وسئل نخ هل يجبر الوصي على التصدق
ان ابى التصدق فلم يكتب جوابا ن تصدق الوصي من مال نفسه فدية
صلوات الموصى لم يجز ذلك عن الميت وكان متطوعا وما اداه ماجورا ن
نفذ الوصي الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال
الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد
يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمة ونصير يرجع بكل حال ظم اوصى الى
ولده ان يصرف ثلث ماله الى المساكين وامواله عقار فله ان يدفع القيمة من
مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه ط ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع
من الوصي شيئا من مال اليتيم بمائة او صالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها
جاز ولو خلط الموصى له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية
للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلاثة منهم بعشرة لم يجز قياسا وله ان يسترد
العشرة وفي الاستحسان يجوز حم العشرة فيؤدي الوصي تسعين الى
المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز وله ان يأخذ الثوب منهم — باب
كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت ع اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي
من الثلث لفلان وفلان ثم مات وترك اعيانا تلين دينارا او دينا على الناس
فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الاثر ولو اوصى لزيد
بعشرة واوصى ايضا لصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع الوصي عشرة اليه